

13202 - لا يجوز للسيد جماع أخته المتزوجة

السؤال

هل يجوز للرجل جماع أخته المتزوجة؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز للرجل جماع أخته المزوجة ، ومن فعل ذلك فقد أتى محرماً ، وعليه التعزير ،

قال ابن قدامة في المغني : فإن رَوَّج أخته حُرْم عليه الاستمتاع ، .. قال : فأما تحريم الاستمتاع بها فلا شك فيه ولا اختلاف ، فإنها قد صارت مباحة للزوج ، ولا تجلُّ المرأة لرجلين ، فإن وَطِئَهَا لَزِمَهُ الإِثْم والتعزير.

وقال : قال أحمد يجلد ولا يُرجم . يعني أنه يعزَّر بالجلد ..

ج/9 ص 497 .